

# التعليق على الجمعة والعیدین والوتر من البخاری للشيخ بن عثیمین 61

محمد بن صالح العثیمین

فأوعيته غير انها ذكرت ما يغلفظ عليه يعني هذا الذي قال سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت هشام نسيه الا انه ذكر انه يغلد عليه والذي جاء في الحديث انه يضرب بمرزبة للحديث يصبح صيحته يسمعها كل شيء الا الانس - 00:00:19  
الشاهد من هذا قوله اما بعد. وكلمة اما بعد كلمة مستعملة عند العرب في خطبهم. اذا اراد الانسان ان ينتقل الى صلب الموضوع. بعد الحمد والثناء قال اما بعد. وعبر بعض العلماء بأنه يؤتى بها - 00:00:47

من اسلوب الى اخر. وليس ب صحيح. لاننا نجد الخطب ينتقل من اخر من امر الى نهي من استفهام وما اشبه ذلك ولا تستعمل اما بعد. وانما تستعمل اما بعد متى - 00:01:10

قول في صلب الموضوع يتكلم الانسان بخطبة مقدمة ثم يقول اما بعد. اما اعرابها فاعرابها عجيب ما تتوقعون الاعراف. يقول اعرابها على التقدير. مهما يكن من شيء فان بعد ثم يأتي الجواب. فمثلا اما بعد - 00:01:30  
اما بعد نعم اما بعد فما من شيء اذا منكم الهيته الحديث فيه يعني اشكال لكن اما بعد فان خير الحديث جابر في في الخطبة اما بعد فان خير الحديث كتاب الله. اي مهما يكن من شيء بعد ما قلت فاني اقول كذا وكذا - 00:01:58  
كانه يقول لن اقول بعد هذا هذه المقدمة الا الا كذا وكذا فعلى هذا تكون اما نائبتان عن ادابة شرط وعن فعل شرط محذوف وتكن بعد وهي ظرف زمان تحتاج الى الى متعلقة بمحذوف - 00:02:26

تقديره مهما يكن من شيء هكذا قال اهل النحو فيها الله اعلم. هل هذا صحيح او لا؟ نعم بعض المنظمات اذا اراد ان ينبه على شيء خارج موضوع الخطوة بعد ان يحمد الله ويثنى عليه ويصلى - 00:02:51  
النبي صلی الله عليه وسلم يقول ان اما قبل ثم نقول اما بعد مم ينبغي ان يقول اما قبل فاني قد اغتسلت واتيت الى نعم وبعضهم يسمع يقول ثم اما بعد. وهذا غلط. يعني كون نبتدئ بالفاظ مشهورة معروفة. اما اما قبل فهذه من - 00:03:13  
عجائب الدهر ولا ولا سمعتها الا منك الان. امن مش وجه اما قبله ثم اما بعد. ايه. ثم اقول اما بعد اما قبل ثم اما بعد قال اما بعد لا الله الا الله غلط هذا. نعم. احسن الله اليك. قول اسماء رضي الله عنها حتى تجلی لي - 00:03:40

والى جنبي قربة من ماء ففتحتها فجعلت اصب منها على رأسي. ما يستفاد منه يا شيخ ان الثالث حركات التي ذكرها العلماء انها تبطل الصلاة. ان في هذا الحديث الردود على هذا كثير يعني تقليد الحركة المبطلة للصاد في ذلك الحركات لا لا وجه له اطلاقا - 00:04:12

وانما الحركة المبطلة هي التي اذا تحرك الانسان اه ظن الناس المشاهدون انه في غير صلاة. هذا لكن في الحديث هذا شيء من الاشكالات اعرضنا عنها لان لا يقتضيه المقام المقام على كلمة اما بعد. والا في اشكالات متعددة نعم - 00:04:34  
احسن الله اليك في بعض المساجد بنيت ادوارا تحت الارض. دور ارضي ثم ادارة تحت الارض آآ تحت الارض آآ في كل دور تليفزيون اه ينقل صورة انه صوت للامام. مم. هل هذا يأخذ حكم الامام؟ اه بان ينظر الى ايديه الناس؟ والله هو هذا هو؟ نعم هو الظاهر. لانه سيكون في - 00:04:58

صوت نعم صورة صوت اي نعم لان هذا كأنهم مضرورون اليه من من من فرشة حدثنا محمد ابن ومعلم ثلاثة؟ ايه نعم كم النصاب يا

أخي؟ حدثنا محمد ابن معمر قال حدث - 00:05:19

تَنَمَ عَاصِمٌ عَنْ جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسْنَ يَقُولُ حَدَثَنَا عُمَرُو بْنُ تَغْلِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوتِيَ بِمَالٍ أَوْ  
بِسُفِيٍّ فَقَسَمَهُ فَاعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهُ أَنَّ 00:05:39

الَّذِينَ تَرَكَ عَتْبَوْا فَحَمَدَ اللَّهَ ثُمَّ أَتَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِمَّا بَعْدَ فَوَاللَّهِ أَنِّي لَأَعْطِيَ وَادْبُ الرَّجُلِ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبَّ إِلَيْيَ مِنَ الَّذِي أَعْطَيَّ. وَلَكِنْ  
أَعْطَيَّ أَقْوَامًا لَمَّا أَرَى فِي - 00:05:59

وَبَهُمْ مِنَ الْجَزْعِ وَالْهَلْعِ وَأَكَلُوا أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنِيِّ وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عُمَرُو فَوَاللَّهِ مَا أَحَبَّ إِنْ لِي بِكَلْمَةٍ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْرًا نَعَمْ. تَابَعَهُ 00:06:19

لَا شَكَّ إِنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةَ عَظِيمَةٌ. تَزْكِيَّةٌ عَظِيمَةٌ. لَعُمَرُو بْنُ طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حِكْمَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي  
الْأَعْطَاءِ وَالْمَنْعِ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْأَنْسَانُ ذَلِكَ فِي - 00:06:39

مَخَاطِبَةٌ قَدْ تَخَاطِبُ بَعْضَ النَّاسِ بِكَلَامٍ لَيْنٍ وَتَخَاطِبُ أَخْرَى بِكَلَامٍ أَغْلَظُ وَالْفَعْلُ وَاحِدٌ إِنَّكَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ كَاذِبًا. فَتَرَاعِي مَا فِي  
نَفْوُكَ وَمَا فِي قُلُوبِهِمْ. وَهَذَا مِنْ هَدِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَرْضِ وَسَلَّمَ أَنَّ 00:06:57

إِنَّ الْأَنْسَانَ يَرْعَى الْمَخَاطِبَ وَيَرْعَى الْمَعْطَى الْمُمْنَوِّعَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنَ الْأَمْرِ. وَهَذِهِ يَسُوسُ النَّاسَ بِمَا يَصْلِحُهُمْ وَفِي أَيْضًا إِنَّ  
دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الْمَالَ إِنَّهُ تَأْثِيرٌ فِي النَّفْوَسِ - 00:07:17

لَا إِنَّهُ يَعْطِيهِمْ لَمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزْعِ وَالْهَلْعِ وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى فَرَاسَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ حَكْمٌ بِالْفَرَاسَةِ وَالَّذِي هُوَ لَا  
يَعْلَمُ الْغَيْبَ لَكِنْ يَتَفَرَّسُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ رِجَالٌ مَالٌ وَإِنَّهُمْ يَغْضِبُونَ إِذَا لَمْ يَأْتُهُمُ الْمَالُ وَيَفْرَحُونَ إِذَا اتَّاهُمْ - 00:07:35

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ. بِالْمَاءِ وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَوْلَفِ قُلُوبٍ نَصِيبًا مِنَ الزَّكَاةِ. لَا تَقْلِ مَانِي مَتَّالِفًا. خَلَهُ يَهْلِكُ  
مَا عَلَيْهِ مِنْهُ. هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ. هَذَا - 00:08:01

كَانَ مُسْلِمًا فَأَخْوَكَ وَانْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ فَقَدْ يَكُونُ أَخَا لَكَ فِي يَوْمِ الْأَيَّامِ وَيَكُونُ نَصِيرَكَ. فَكُمْ مِنْ أَنْاسٍ كَانُوا أَعْدَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَانُوا فِي النَّهَايَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَوْلِيَائِهِ. أَيْ نَعَمْ - 00:08:21

حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مَكْيَفَ قَالَ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتِ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى - 00:08:41

بِصَلَاتِهِ فَاصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعُوا أَكْثَرُهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَاصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْلَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الْرَابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصَّبَرِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ  
- 00:09:01

عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدُ ثُمَّ قَالَ إِمَّا بَعْدَ فَانَّهُ لَمْ يَخْفَى عَلَى مَكَانِكُمْ لَكُنِي خَشِيتُ أَنْ مَرْظُ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوهُمْ عَنْهَا تَابُوهُمْ يَوْنَسْ صَلَوَاتُ اللَّهِ  
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ. هَذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ - 00:09:31

أَنْ يَصْلِي فِي بَيْتِهِ وَحْتَ أَمْتَهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ عَنِ النَّافِلَةِ. وَقَالَ أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ لَكَنْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ سَبَبُ  
لَخْرُوجِهِ مِنَ الْبَيْتِ وَتَنَفِلَهِ فِي الْمَسْجِدِ - 00:09:57

وَتَعْلَمُونَ أَنَّ الْفَضْلَ الْمُتَعَلِّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى بِمَرَاعَاةِ مِنَ الْفَضْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِمَكَانِهِ. فَلَعُلَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْعَى شَيْئًا  
حِينَمَا خَرَجَ لِيَصْلِي قِيَامًا رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ. وَكَانَ النَّبِيُّ أَرَادَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ النَّاسَ - 00:10:15

اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَكَثُرُوا ثُمَّ تَرَكَهُ خَشِيَّةً أَنْ تَفْرُضَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَائِدَةٍ عَظِيمَةٍ. وَهِيَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي قِيَامٍ مَشْرُوَّعَةٍ بِسَنَةِ  
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَيْسَتْ بِبَدْعَةٍ. وَلَهَذَا مِنْ تَخْلُفٍ عَنْهَا - 00:10:35

دَاعِيَا إِنَّهَا بَدْعَةً وَمُنْكِرَا عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ إِنَّ نِعْمَةَ الْبَدْعَةِ هَذِهِ وَوَاقِرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَكِنْ  
هَذَا الْمَسْكِنُ الْجَاهِلُ قَالَ لَا لَيْسَ بِسَنَةٍ أَصْلِي فِي - 00:11:00

بَيْتِهِ فَيُقَالُ هِيَ سَنَةُ سَنَهَا الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَانَ خَافَ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْهِمْ فَتَرَكَهُ. وَبَعْدَ أَنْ تَوَفَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زَالَ

هذا الخوف لانه انقطع الوحي وبقي الناس في عهد ابي بكر يصلون اوزاعا الرجل مع الرجل والرجلين مع - [00:11:20](#)

رجل ولا ولم يكن الا سنتان فقط وفي عهد عمر في اول خلافة رضي الله عنه كان الناس على هذا. ثم امر تميما الداري وابي بن كعب

ان يقوم للناس بحادي عشرة ركعة. كما ثبت ذلك في موطأ الامام مالك باصح اسناده. انه امر تميما - [00:11:47](#)

وابي ابن كعب ان يصلى بالناس في احدى عشرة ركعة واما حديث يزيد ابن رومان كان الناس في عهد عمر يصلون ثلاثة وعشرين

ركعة فهذا لا يعارض قول عمر او امر عمر - [00:12:13](#)

ابي ابن كعب وائتمن الدار ان يقوم في الناس بحادي عشر. لان هذا من قوله وحديث يزيد ابن رومان من فعل الناس في عهده وبينهما

فرق ثم هل يمكن ان نستدل بفعل الناس في عهد عمر او غيره من الخلفاء؟ قد ينماز في هذا منازع - [00:12:28](#)

ويقول لا نستدل بذلك الا اذا اطلع عليه عمر واقر. اما في عهد الرسول فمن المعلوم ان ما فعل في عهده فهو حجة لان الله وينزل ما

شاء ان ينزل اذا كان الامر ليس محفوفا الى الله - [00:12:52](#)

على كل حال علي يزيد رومان اولا ليس فيه تصريح بالنسبة لعمر وايضا هو منقطع فكان الثابت عن عمر انه امر ان يصلى بحادي

عشرة ركعة وقال نعمة البدعة هذه وهي بدعة نسبية اي بالنسبة لترك الناس لها ما بين زمن الرسول وزمن عمر - [00:13:08](#)

وهذا واضح على كل حال في الحديث دليل على ان صلاة الجماعة في قيام الليل في شهر رمضان من السنن الثابتة عن رسول الله

صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:13:33](#)

وفيه ايضا آن الناس اذا لزموا الشيء في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فقد يكون سببا لفرضه قد يكون سببا لفرضه لان قبولهم

اياد. والتزامهم اياد وحرضهم عليه. يشبه الندم من بعض الوجوه. وحين اذ - [00:13:48](#)

تفرض عليه فخاف النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وترك القيام. وفيه دليل على ترك المفضول نعم على ترك الفاضل الى المفضول

خوفا من مفسدة تقع والله اعلم نعم استدل بهذا الحديث مالك رحمة الله على انه لا يشترط - [00:14:09](#)

في صلاة الجماعة نية المأمور اهنية الامام. امامته لان هؤلاء الصحابة اتوا الى الرسول عليه الصلاة والسلام وصلوا بصلاته دون ان ان

يكون هناك سابق علم ولكن هذا يحتاج الى تأمل هذا خلاصة بحث في المدة الزمنية بين اذاني الجمعة - [00:14:39](#)

لم اجد في كلام المحدثين والفقهاء من رجعت اليهم فرأيت كلام كلهم يدور في مشروعيته والنزاع في اصله ولم يلمح احد من

قريب ولا بعيد مع قلة من مع قلة من بحث فيه من العلماء - [00:15:05](#)

قول الفارق الوضعي بين الندائيين واقوى ما رأيت بالتفصيف هو ما رواه عمر ابن شبه في اخبار المدينة النبوية بسنته عن مكحول ان

النداء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مؤذن واحد حتى - [00:15:27](#)

الامام ثم لا لا حيلة يا اخوان مؤذن واحد حين يخرج الامام ثم تقام الصلاة وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع والاشتراك وايش؟

والاحتراء الاشتراء نعم؟ ها هكذا اشتري اشتراء - [00:15:47](#)

نعم اذا نودي به فامر عثمان رضي الله عنه ان ينادي قبل خروج اي ينادي قبل خروج الامام لكي تجتمع الناس انتهى ولكن ما لاحظته

ولكن ما لاحظته في من قال بمشبوعيته وكله الى اجتهاد الامام - [00:16:20](#)

الناس في الزمان والمكان وما يناسبهم ومعيشتهم ما هذه اسم موصول ولا نافية ولكن ما لاحظتم يعني الذي بحث منين لاحظتوا

ايه يعني يعني ما قارنوه من يعني قالوا مشروعيته - [00:16:42](#)

يعني على اختلافهم كأنهم يعني يلمحون على ان يعني تحديد الوقت والمدة يرجع الى حسب الناس. هم. هذا كون حسب المصادر -

[00:17:11](#)